قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/53	1359/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/9/12هـ الموافق 2014/7/9م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: " أبرم المذكور معي عقدين للاستثمار في الأسهم وذلك ضمن محفظة استثمارية يدعي أنه يديرها؛ الأول بتاريخ 2008/1/28م بمبلغ مئتا ألف ريال (200,000) والثاني بتاريخ 2008/5/12م بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال (300,000). وقد استلمت من المذكور أرباحاً يدعي أنه حققها على ثلاث دفعات مجموعها (41,210) ريال لا غير. وفي الربع الأخير من عام 2008م بدأ المذكور بالتهرب مني وعدم الرد على اتصالاتي، ولم أستلم منه أية مبالغ مالية منذ ذلك الوقت. وحيث اتضح لي أن المذكور متلاعب وغير مخول وغير مرخص للقيام بأعمال الوساطة المالية بالأسهم، وبما أنه خالف المادة رقم (31) من نظام السوق المالية، وقام بخداعي وإيهامي بتحقيق أرباح وأن غيري من الأشخاص مستثمر معه ويقدم لهم أرباحاً مجزية، فإني أطلب من اللجنة الموقرة إعادة الحال إلى ما كان وذلك بإرجاع جميع المبالغ التي دفعتها له. ويجدر بالذكر أن هناك دعاوي قائمة على المذكور لدى لجنتكم، كما أفيدكم بصعوبة الوصول إلى المذكور فقد غير مكان إقامته في مدينة الرياض، وحسب علمي من مصادر مقربة منه فقد حول جميع ما يملك إلى أسماء أشخاص يقربون له وقد يكونون من غير العائلة وقد تم ذلك منذ نهاية عام 2008م. هذا مع العلم أنني تقدمت لهيئة سوق المال بشكوى وقد استلمت منهم خطاباً موجهاً لكم (وقد أرفق ما يستشهد به على دعواه)".

وقد جرت عدة محاولات من قبل اللجنة لتبليغ المدعى عليه بالدعوى على عناوينه المثبتة في أوراق الدعوى ولم تتمكن من تبليغه, فقامت اللجنة بإجراء تبليغ نظامي عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية (صحيفة أم القرى) بعددها رقم (4515) الصادر بتاريخ 1435/7/24هـ عن الدعوى وعن موعد الجلسة المقرر عقدها، وتضمن الإعلان أنه في حال عدم حضور المدعى عليه لهذه الجلسة في مقر اللجنة في الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة, ولم يحضر المدعى عليه، رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة عن طريق الجريدة الرسمية (أم القرى)، وبعد الانتظار أكثر من ثلاثين دقيقة دون أن يحضر المدعى عليه، قررت اللجنة السير في نظر الدعوى وسماع دعوى المدعي، فسألته اللجنة هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما أورده في لائحة

الدعوى مضيفاً أنه حاول استيفاء حقه من المدعى عليه عن طريق الشرطة إلا أنه لم يتمكن من ذلك. ثم سألته اللجنة عن الأساس الذي بناءً عليه تعامل معه، فأجاب بأن المدعى عليه ذكر له أنه يتعامل في سوق الأسهم وأن معه مجموعة من الأشخاص وهم أصحاب ثروات كبيرة، مما أوجد لديه ثقة به، وبناءً على ذلك تعامل معه، مضيفاً أن المدعى عليه أيضاً كانت لديه خبرة في أعمال البنوك؛ فقد شغل منصب مدير فرع لأحد البنوك. ثم سألته اللجنة هل للمدعى عليه مقر لممارسة نشاطه؟ فأجاب بأن المدعى عليه لديه مكتب قام بزيارته قبل أكثر من ست سنوات (بداية عام 2008م)، وتبين له أن هذا المكتب محدود الإمكانات، فاستفسر من المدعى عليه هل كان هنالك موظفون يعملون لديه في هذا المكتب؟ فأجابه بأن الموظفين موجودون في بعض البنوك لجمع المعلومات. ثم سألته اللجنة عن المبلغ الذي سلمه إلى المدعى عليه لاستثماره، وفي أي مجال اتفق معه على استثمار هذا المبلغ؟ أجاب بأن المبلغ قدره (خمسمائة ألف) ريال على دفعتين؛ الأولى قدرها (200.000) ريال والدفعة الثانية قدرها (300.000) ريال، وقد تم تسليم المبلغ إلى المدعى عليه بموجب الشيكين المرفقة صورتاهما بلائحة الدعوى. وبسؤاله هل تسلم من المدعى عليه أي مبالغ سواء أكانت جزءاً من رأس المال أم أرباحاً محققه؟ أجاب بأن مجموع المبالغ التي تسلمها قدرها فقط (41,210) ريالات، ويبين تسلم هذا المبلغ ما ورد في الكشف المرفق بلائحة الدعوى صورة منه ويتضمن أن مجمل المبالغ المسحوبة (الأرباح) هي (41,210) ريالات، وهذا ما تسلمه فعلاً من المدعى عليه. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه في لائحة دعواه وما أرفق بها من وثائق وما ذكر في هذه الجلسة، مضيفاً أن المدعى عليه كان عندما يستفسر منه عن الأشخاص الذين يستثمرون لديه والذين سبق أن ذكر المدعى عليه أنهم من ذوي الثروات، كان لا يذكر له أسماءهم مبيناً له أن ذلك من المسائل الشخصية، وهذا يدلل على أن المدعى عليه كان يتحايل ولم يكن شخصاً مستثمراً حقيقياً في مجال الأسهم. وبذلك اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة.

وفي ضوء ذلك، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إن اللجنة استوفت جميع الإجراءات النظامية في سبيل تبليغ المدعى عليه كما هو ثابت في أوراق الدعوى إلا أنها لم تستطع التوصل إليه، وحيث قامت اللجنة بنشر إعلان بالجريدة الرسمية (أم القرى) لإبلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة المقرر عقدها كما هو مثبت بملف الدعوى، وحيث نص الإعلان على أنه في حال عدم حضور المدعى عليه خلال موعد الجلسة المقررة لنظر الدعوى فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً، وحيث إن المدعى عليه تخلف عن حضور الجلسة ولم يتقدم بعذر، فقد قررت اللجنة النظر بموضوع الدعوى وفق ما قدم لها من مستندات،

وما هو مثبت بملف الدعوى. ومن خلال تأمل ودراسة أوراق الدعوى, تبين للّجنة أن المدعي وقع عقدين مع المدعى عليه؛ الأول مؤرخ في 2008/1/28م بمبلغ (200,000) ريال بموجب شيك مسحوب على شركة (ص), والثاني مؤرخ في 2008/5/12م بمبلغ (300,000) ريال بموجب شيك مسحوب على البنك (س), وقد اشتمل العقدان على أن محلهما هو المضاربة والمشاركة في الأسهم المحلية الشرعية, وقد ذكر المدعي أنه تسلم من المدعى عليه أرباحاً قدرها (41,210) ريالات.

وحيث تنص المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول, ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة, ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، كما تنص المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث استقر قضاء اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث ثبت للّجنة من خلال العقدين المرفقين بلائحة الدعوى وما احتوياه من قيام المدعى عليه باستثمار المبلغ المالي العائد للمستثمر في الأسهم المحلية الشرعية- توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً لتطبيق المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية.

وحيث إن المدعى عليه لم يحضر جلسة نظر الدعوى ولم يقدم أوجه دفاعه بشأنها ولم يثبت للّجنة أن المدعى عليه شخص مرخص له أو مستثنى من متطلبات الترخيص.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، وعليه يكون العقدان محل الدعوى باطلين.

وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسمائة ألف (500,000) ريال, وتسلم منه مبلغاً قدره (41,210) ريالات ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (458,790) ريالاً يمثل المبلغ المتبقي مما دفعه له لاستثماره.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الحكم غيابياً بالآتي:

أولاً: بطلان العقدين المبرمين بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (458,790) أربعمائة وثمانية وخمسون ألفاً وسبعمائة وتسعون ريالاً, يمثل الباقي مما دفعه المدعي إلى المدعى عليه من مبالغ لاستثمارها.